بالتراب الطاهر فلم يوجد ريح النجاسة جازت الصلاة عليها واذا صلى
في خيمة وصار سقفها على راسه لتمام قيامه جاز ان كانت طاهرة والا
فلا ولو كان في يده حبل مربوط بنجاسة ان سقط على الارض ولم يتحرك
بحركته صحت صلاته وان كان يتحرك بحركته لا يصح لاتصاله به كالعمامة
التي القى طرفها النجس وابقى الطاهر على راسه وسنذكره والصبي اذا
جلس في حجر المصلي وهو يستمسك وبه نجاسة كثيرة على بدنه او
ثوبه او جلس طير متنجس على راس المصلي جازت صلاته اذا لم ينفصل
اليه من النجاسة ما لا يعفى عنه لان الشرط خلو الجسد والثوب والمكان
من نجس غير معفو عنه وتقدم بيانه حتى انه يشترط طهارة موضع
القدمين فلو وضع واحدة منهما على نجس مانع لا تصح صلاته على
الاصح لان فرض القيام تادى بهما مع استصحاب النجاسة فلا تصح الصلاة
وان وضع واحدة فقط على طهارة ورفع الاخرى تادى بها الفرض فصحت
الصلاة وكره لترك وضع الاخرى وان كانت تحت كل واحدة اقل من قدر
الدرهم واذا جمع زاد عليه لا تصح في الاصح لان القيام يضاف اليهما
فانعدم للنجاسة المانعة وان افتتح الصلاة على مكان طاهر ثم انتقل
على مكان نجس ولم يمكث مقدار ركن صحت صلاته اتفاقا لان المكث
اليسير على النجس الكثير كالمكث الكثير مع النجس القليل معفو عنه وان
مكث عليه مقدار ركن من غير ادائه فسدت عند ابي يوسف وقال
محمد جازت والمختار قول ابي يوسف احتياطا كالوادي ركنا مع المكث
وحكم الانكشاف كذلك ويشترط طهارة موضع اليدين وموضع
الركبتين على الصحيح واختاره الفقيه ابو الليث لافتراض السجود على
سبعة اعظم والوضع على النجاسة كلا وضع فكانه لم يسجد فتفسد
وحكم الواحدة منهما كحكم احد الرجلين وما قيل من عدم افتراض طهارة
موضعهما ينكره الفقيه ابو الليث وعليه بني وجوب وضع الركبتين
في السجود ورواية جواز الصلاة مع نجاسة موضع الكفين
والركبتين شاذة ويشترط طهارة موضع الجبهة على الاصح من
الروايتين عن ابي حنيفة وهو قولهما ليتحقق السجود عليها لان الفرض

وان كان

١٢

وان كان يتادى بمقدار الارنبة على القول المرجوح ولكن اذا وضع الجبهة
مع الارنبة يقع الكل فرضا كما اذا اطول القراءة على القدر المفروض
وينعدم السجود بالوضع على المكان النجس ولا يصح لو اعاده على طاهر
في ظاهر الرواية وروي عن ابي يوسف جوازها ان اعاده على طاهر
وان كان موضع انفه نجسا وموضع جبهته طاهر كباقي المواضع صحت
صلاته بالاتفاق كانه اقتصر على الجبهة وموضع الانف اقل من قدر الدرهم
فلم يضر اتصاله بالنجس والاصل في لزوم تطهير الثوب قوله تعالى وثيابك
فطهر واذا لزم التطهير في الثوب لزم في البدن والمكان بطريق الاولى
لانها الزم للمصلي من الثوب اذ لا وجود للصلاة بدون مكان وقد توجد
بدون ثوب كما في صلاة العاري فالوارد في الثوب عبارة وارد في البدن
والمكان دلالة ولان الصلاة مناجاة مع الرب عز وعلا فيجب ان يكون
المصلي على احسن الاحوال وذا في طهارته وطهارة ما يتصل به من الثوب
والمكان ولو صلى على مكان طاهر الا انه اذا سجد تقع ثيابه على ارض
نجسة لا تلوث ثيابه جازت صلاته وسنذكر تفاريعه ان شا الله
تعالى ويشترط ستر العورة وسنذكر حقيقتها وكان سترها فرضا
للاجماع عليه في الصلاة ولو كان في بيت مظلم ولحديث عايشة لا يقبل
الله صلاة حايض الا بخمار وصححه الحاكم والساتر هو الذي لا يرى ما
تحته فالثوب الرقيق الذي يصف ما تحته لا يكون ساترا وفي التجنيس
امراة صلت وعليها ثوب رقيق يصف ما تحته لا يجوز صلاتها لانها بمنزلة
العارية قال عليه السلام لعن الله الكاسيات العاريات اراد به ما ذكرنا
انتهى والشرط الستر من الجوانب حتى لو صلى في قميص محلول الجيب فراى
منه عورته حال الركوع جازت صلاته على الصحيح اشار اليه بقوله ولا
يضر نظرها من جيبه لانه غير كاشف عورته وروى ابن شجاع نصا
عن ابي حنيفة وابي يوسف انه لو كان محلول الجيب فنظر الى عورة
نفسه لا تفسد صلاته وهو قول عامتهم لانها ليست عورة في حق
نفسه لانه يحل له مسها والنظر اليها وشرط بعض المشايخ ستر عورته
عن نفسه حتى لو كان بحال لو نظر اليها من زيقه رآها فسدت صلاته

حايض اي بالغة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)